


BAHRAIN CENTRE FOR STUDIES IN LONDON
مركز البحرين للدراسات في لندن

www.bcsl.org.uk



البرلمانان العراقي والبحريني: مقارنة في الصلاحيات والتمثيل

29 أغسطس 2014



ساهر عريبي
(اعلامي عراقي)

البرلمانان العراقي والبحريني: مقارنة في الصلاحيات والتمثيل

29 أغسطس 2014

مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على تجربة العمل النيابي في كل من البحرين والعراق، وذلك من حيث صلاحيات المجلسين التشريعيين في كل بلد، وذلك طبقاً لما حدده دستور كل منهما. إضافة إلى إجراء مقارنة بين القانون الانتخابي والهيئة المشرفة على إجراء الانتخابات، ومدى تمثيل كل منهما لفئات الشعب المختلفة. تبدأ الورقة بإعطاء لمحة على تاريخ العمل النيابي في كلا البلدين، ومنذ استقلالهما، وستتم المقارنة بين مجلسي النواب الحاليين اللذين بدءا دورتهما عام 2010، ولازال عملهما مستمراً حتى إجراء الانتخابات القادمة في العام الجاري (2014م).

وتلخص هذه الورقة إلى أن العراق الذي تحكمه أغلبية شيعية اليوم؛ سمح دستوره وقوانينه بتمثيل عادل للأقليات، وخاصة المكون السني، في حين أن البحرين التي تحكمها أقلية سنية نجد أن دستورها وقوانينها همشت الأغلبية الشيعية. كذلك فإن السلطات التشريعية لمجلس النواب البحريني محدودة ومقيدة، في حين أن مجلس النواب العراقي يمتلك صلاحيات تشريعية أوسع. أما القانون الانتخابي البحريني؛ فقد وضع بحول دون تمثيل عادل للأغلبية الشعبية في البرلمان، في حين أن القانون الانتخابي العراقي يعطي فرصة لتمثيل واسع لمختلف فئات الشعب العراقي. وأخيراً، فإن المفوضية المشرفة على الانتخابات في العراق هي هيئة مستقلة، لا تخضع للسلطة التنفيذية، في حين أن نظيرتها البحرينية تعينها السلطة التنفيذية. لا يعني ذلك أن الممارسة العراقية لا تشكي من بعض الظلم والقصور، خصوصاً الفشل في ضبط الأمن وتحقيق التوافق الوطني، في حين أن الحالة البحرينية بيّنة لجهة افتقارها للمشروعية الشعبية.

خلفية تاريخية

ترتبط البحرينُ والعراق بعلاقاتٍ تاريخيةٍ تمتدّ جذورها إلى الألفية الرابعة قبل الميلاد، وذلك عندما كانت «دلمون» محطةً مهمةً للتجارة بين الهند وأفريقيا وسواحل الخليج من ناحية، وبلاد ما بين النهرين من ناحيةٍ أخرى. وقد خضع كلا البلدين للاحتلال الفارسي في عدّة مراحل تاريخية قبل الميلاد وبعده.

ويُعدّ العراق والبحرين من أوائل الأقاليم التي دخلت في الإسلام، فقد استجاب أهل البحرين لدعوة النبي الأكرم لاعتناق الإسلام، وولى عليهم مبعوثه أبا العلاء الحضرمي. فيما دخلت العراق في الدين الجديد في عهد الخليفة الأول، أبي بكر، لتُصبح مركز الخلافة الإسلامية في عهد الإمام علي بن أبي طالب. عُرِفَ كلا البلدين - على مرّ التاريخ - بموالاتهما لأهل بيت النبي وبتابعهم للإمام علي بعد وفاة الرسول الكريم. وتعرّض كلا البلدين إلى موجاتٍ من الغزو والحروب، وخاصةً بعد ضعف الدولة العباسية وسقوطها. أمّا في العصر الحديث؛ فقد احتلت بريطانيا العراق في العام 1914م، فيما أصبحت البحرين عام 1861م محمية بريطانية إثر توقيع البريطانيين لمعاهدة الحماية مع آل خليفة، وقد احتل آل خليفة البحرين عام 1783م إثر هجومهم الذي انطلق من منطقة الزبارة الواقعة في دولة قطر حالياً.

لعبت تلك العوامل التاريخية والعقائدية دوراً في صياغة وضع سياسيٍ فيه العديد من أوجه الشبه بين البلدين. فقد خضع البلدان إلى حكم الأقلية السنّية التي اضطهدت الأغلبية الشيعية وهمّشتها ونكّلت بها طيلة قرون. ولم تنجح الأغلبية الشيعية في الهيمنة على الحكم في العراق والبحرين إلا في مراحل تاريخية متقطعة، كما حصل في البحرين في ظلّ دويلات القرامطة، والعصفورية، والدولة الجورانية. وأمّا العراق، فقد حكمه الشيعية خلال فتراتٍ متقطعة أيضاً في ظلّ حكم البويهيين والحمدانيين، إلا أنّ الشيعية نجحوا في حكم بلاد ما بين النهرين في السنوات العشر الأخيرة، فيما لازال أهل البحرين يعانون من سياسات الإقصاء والتهميش والتنكيل التي تُمارسها بحقهم السّطات الحاكمة اليوم.

وقبل الدخول في البحث، لا بدّ من إلقاء نظرةٍ على التركيبة السكانية في كلا البلدين:

التركيبة السكانية في العراق

يُشكّلُ العربُ، ومن الناحية القومية، غالبية سكان العراق البالغ عددهم اليوم قرابة خمسة وثلاثين مليون نسمة، وذلك وفقاً لآخر إحصائيات وزارة التخطيط العراقية، والتي صدرت أواخر العام الماضي (2013م). ويُشكّلُ العرب قرابة

الثمانين بالمئة من السّكان، والمتبقّي يتوزّع بين الأكراد والتّركمان والآشوريين. وأمّا من الناحية الدينية؛ فإنّ قرابة 95% من السّكان هم مسلمون، والمتبقّي من أتباع دياناتٍ أخرى، كالمسيحيين والصابئين واليزيديين. وأمّا من حيث التّوزيع المذهبي؛ فإنّ عدد الشيعة اليوم تخطى حاجز الستة والعشرين مليون نسمة. أي أنّ الشيعة يُشكّلون اليوم نسبة 74% من مجموع سكان العراق، موزعين على محافظات الجنوب والوسطى، وكذلك في محافظتي كركوك والموصل الشماليين. وهم موزعون على مختلف القوميات، فكما أنّ غالبية الشيعة من العرب؛ فهناك شيعة ترك وكرد، كما أنّ هناك سنّة عرباً وكرداً وتركاً.

التركيبة السكانية في البحرين

وبخصوص البحرين؛ فلا توجد إحصائيات دقيقة للتركيبة السكانية فيها، إذ تُدجم الحكومة عن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات، رغم أنّ البحرين بلد صغير، لا يتجاوز تعداد مواطنيه الستمائة ألف نسمة، إلا قليلاً. إلا أنّ غالبية سكان البحرين من العرب، وهناك أقليات إيرانية، منهم سنة (الهولة)، وشيعة (العجم). وهناك مجموعاتٌ صغيرة مسيحية ويهودية وبهائية. ويُعتقد أنّ نسبة الشيعة تبلغ 80% من مجموع البحرينيين. إلا أنّ سياسة التّغيير الديمغرافي التي اتبعتها السّطات طيلة العقود الماضية، وعبر عمليات التّجنيس خارج إطار الضوابط القانونية؛ أدّت إلى انخفاض تلك النسبة، وأصبح الأمر صعباً لمعرفة نسبتهم حالياً. وبالرجوع إلى آخر انتخابات برلمانية أُجريت عام 2010م، والتي شاركت فيها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية - وهي كبرى جمعيات المعارضة الشيعية - يمكن أخذ صورةٍ إجمالية عن نسبة الشيعة. فقد فازت جمعية الوفاق بأصوات أكثر من ستين بالمئة من الناخبين، رغم أنّها لم تحصل إلا على نسبة أربعين بالمئة من مجموع مقاعد البرلمان، بسبب القانون الانتخابي الذي صمّم على نحو يمنع هيمنة الأغلبية الشيعية على مقاعد البرلمان، كما سنوضح لاحقاً. إلا أنّ هذا القانون بحدّ ذاته؛ يُشكّلُ اعترافاً حكومياًً ضمناً بأنّ الشيعة يُمثّلون غالبية السّكان، وقد وُضع القانون للالتفاف على هذه الحقيقة والتّغطية عليها.

تاريخ العمل البرلماني في العراق

بدأت مسيرة العمل السياسي تحت قبة البرلمان في العراق مع إعلان تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام 1921م، وبعد انعقاد مؤتمر القاهرة الذي دعت له وزارة المستعمرات البريطانية عقب اندلاع ثورة العشرين، التي قادتها عشائر الفرات الأوسط، مُطالبين بإنهاء الاحتلال البريطاني. وقد أصبح فيصل بن الشّريف حسين، والذي جيء به من الحجاز،

تاريخ العمل البرلماني في البحرين

مرّت البحرين بذات التجربة النيابية التي تحمل البصمات البريطانية التي طبعت التجربة العراقية، وذلك بعد استقلالها عام 1971م، بعد أن أعلنت بريطانيا في عام 1968م قرارها إنهاء علاقات المعاهدات التي عقدها مع مشايخ دول الخليج، وضمنها البحرين، ويشار إلى أن إحدى خلفيات ذلك القرار هو اندلاع انتفاضة مارس في البحرين عام 1965م، والتي طالبت بإنهاء الوجود البريطاني. وبعد الاستقلال؛ أصدر أمير البلاد حينها، عيسى بن سلمان آل خليفة، عام 1972م مرسوماً بتشكيل مجلس تأسيسي يتولى وضع دستور للبلاد، وقد تمت صياغته عام 1973م، ونصّ على أن السلطة التشريعية في البلاد يُمثّلها المجلس الوطني الذي يتألف من ثلاثين عضواً، يتم اختيارهم بالإقتراع المباشر، إضافة إلى الوزراء، وتُرك أمر تحديد الدوائر الانتخابية بقانون خاص بذلك.

وقد ركّز ذلك الدستور السلطات بيد أمير البلاد، رغم أنه نصّ في الفقرة الرابعة من المادة 1 من الباب الأول؛ على أن نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً. إلا أنه أعطى للأمير حينها حق اختيار رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة والسفراء والقضاة. وفي الواقع، لم يكن ذلك الدستور إلا نسخة من الدستور العراقي لعام 1923م.

ولم يكن حال البرلمان البحرينى الأول بأفضل من حال نظير البرلمان العراقي الأول، فقد تمّ حلّه بمرسوم أميري عام 1975م، حيث توقفت الحياة البرلمانية لمدة ٢٧ عاماً، وحتى العام 2002م، وفي هذا التاريخ أعلن عن دستور البلاد الجديد، والذي أصبحت بموجبه البحرين مملكةً بعد وفاة الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وتولي نجله حمد لمقاليد الحكم. بعدها أعيدت الحياة البرلمانية، وتمّ انتخاب أعضاء مجلس النواب العام 2002م، وأعقبها انتخابات عام 2006م، وأخيراً انتخابات عام 2010م، والتي كان ثمرتها البرلمان البحرينى الحالي.

ومما يلاحظ أن أول برلمانٍ عراقيٍّ وُلِدَ بغرفتين؛ هما مجلس الأعيان المُعيّن ومجلس النواب المنتخب، في حين تألّف أول برلمانٍ بحرينى من غرفة واحدة. وأمّا البرلمان العراقي الحالي فيتألف من مجلسٍ منتخب واحد، في حين أن البرلمان البحرينى يتألف اليوم من غرفتين، هما غرفة مجلس الشورى المُعيّن ومجلس النواب المنتخب.

السلطة التشريعية في العراق اليوم

نصّ الدستور العراقي الجديد، والذي صدر عام 2005م؛ بعد انتخاب الجمعية الوطنية التي تولّت صياغته، ونُصّ في الفصل الأول من الباب الثالث على أن السلطة التشريعية

أول ملكٍ للدولة العراقية الحديثة. وكانت أول مهامه دعوته لانتخاب مجلسٍ تأسيسيٍّ يتولى مهمة وضع دستور للبلاد.

جرى انتخاب المجلس في العام 1923م، وباشَرَ بأهمّ مهامه؛ ألا وهي صياغة ما سُمّي بالقانون الأساسي العراقي، أو الدستور، والذي أبصر النور في عام 1925م، ليُصبح دستور الدولة العراقية الحديثة، وحتّى نهاية العهد الملكي عام 1958م. ونصّ الدستور على أن السلطة التشريعية تنحصر في مجلس الأمة، وبالتعاون مع الملك، وأن مجلس الأمة يتكوّن من مجلسي الأعيان والنواب.

ويتألّف مجلس الأعيان من عددٍ لا يتجاوز ربع مجموع أعضاء مجلس النواب، يُعيّنهم الملك ممّن نالوا ثقة الجمهور، واعتماده بأعمالهم، وممّن لهم ماضٍ مجيد في خدمة الدولة والوطن. فيما يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع السري المباشر، وبنسبة عضو واحد ممثلاً لكلّ عشرين ألفاً من سكّان العراق الذكور. ومَنَح الدستور الملك صلاحياتٍ واسعة، ابتداءً من تعيين الحكومة والسفراء والقضاة ومنح الرتب العسكرية وعقد المعاهدات.

كذلك أعطى الدستور قوّة تشريعيةً متساوية لكلا المجلسين المؤلفين للبرلمان، رغم أن أحدهما غير مُنتخب. ويقوم مجلس الأمة بإصدار القوانين، لكنها لا تُصبح نافذة دون موافقة الملك، كما أنه بإمكان هذا الأخير رفض القوانين التي يصدرها المجلس، ولم تكن هناك أيّة آلية قانونية تسمح للمجلس بتجاوز معارضة الملك لأيّ من قوانينه. وقد جرى انتخاب أعضاء أول مجلسٍ للنواب في عام 1925م، وكان عدد أعضائه 88 عضواً، وقد أعطيت كوتا للأقليّات بواقع أربعة مقاعد للمسيحيين، وخمسة لليهود. غير أنه لم يدم عمر ذلك المجلس طويلاً، فقد تمّ حلّه بإرادة ملكية في عام 1928م.

ثمّ جرت بعد ذلك عدّة انتخابات، وطيلة العهد الملكي، وحتّى إقامة النظام الجمهوري في عام 1958م، حيث لم يشهد العراق حياة برلمانية منذ ذلك الحين، وهيمنت عليه أنظمة حكم دكتاتورية، كان آخرها نظام حكم صدام حسين، الذي سقط على أيدي ما عرف بقوّة التحالف، والذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث احتلت الأخيرة العراق عام 2003م، لتُطيح بنظام حكم حزب البعث، الذي هيمن على مقدّرات البلاد لمدة خمس وثلاثين عاماً، حكمها بالحديد والنار. أدرك ذلك بداية عهدٍ جديد في تاريخ العراق، وكانت أهمّ سماته هو نظام الحكم البرلماني الذي أقرّه الدستور العراقي الجديد عام 2005م، والذي أُجريت وفقاً له أول انتخابات برلمانية عام 2006م، ثم أعقبها دورة نيابية ثانية عام 2010م، وهي المرّة الأولى في التاريخ الحديث التي ينجح فيها الشيعة في الهيمنة على مقاليد الحكم في العراق، وعبر صناديق الاقتراع.

شرطاً ألا تؤثر على نسبتها في حال مشاركتها في القوائم الوطنية، ونصّ على إعطاء المسيحيين خمسة مقاعد، توزّع على عددٍ من المحافظات، فيما ينال كل من المكون الإيزيدي والصّابئي والشبّك مقعد واحد، وعلى الأقلّ نسبة تمثيل النساء في المجلس عن الربع.

واعتبر القانون كل محافظة في العراق دائرةً انتخابيةً واحدة، تختصّ بعدة مقاعد تتناسب مع عدد السّكان في المحافظة، حسب آخر الإحصائيات المعتمدة وفقاً للبطاقة التّمويّنة. ونتيجة لذلك؛ انبثق برلمان عام 2010م، والذي يضمّ اليوم 325 نائباً، ولازال مستمرّاً بعمله إلى حين الانتخابات التّيابية القادمة والمقرّر إجراؤها في أبريل من العام المقبل. وممّا يلاحظ على القانون الانتخابي العراقي، الذي سنّ وفقاً للدستور، أنّه أعطى تمثيلاً عادلاً لجميع المواطنين، وذلك عبر منح كل مواطن صوتاً انتخابياً واحداً، وتحقيق تمثيل عادل للجميع وفقاً لعدد السّكان، وبناءً على قاعدة «نائب لكلّ ألف نسمة».

وقد قُسم العراق إلى ثمانية عشر دائرة انتخابية، هي مجموع محافظات العراق، والتي يتجاوز تعداد نفوسها المئة ألف نسمة. إلا أنّ القانون الانتخابي، ومنعاً لضياع حقوق الأقليات التي تعيش في مناطق مختلفة من العراق - وربما لا يصل تعداد نفوسها في دائرة انتخابية واحدة إلى المئة ألف، كما هو عليه حال المسيحيين والصّابئة والإيزيديين والشبّك - فقد وضع القانون حصّة لتلك المكونات خارج إطار قاعدة «نائب لكلّ مئة ألف نسمة»، وبذلك فإنّ القانون ضمن تمثيلاً عادلاً لجميع المكونات العراقية.

ومن ناحية أخرى؛ فإنّ نظام الدوائر يضمن حقّ المحافظات في تحديد عدد ممثليها في مجلس النواب، وفقاً لتعداد نفوسها، وليس لأي اعتباراتٍ أخرى. على سبيل المثال، فإنّ محافظة بغداد - والتي يقطنها قرابة السبعة مليون مواطن - منحت 68 مقعداً، فيما حظيت أربيل بأربعة عشر مقعداً، وكذلك حصلت محافظة الأنبار. وبذلك، فإنّ القانون لم يفضّل محافظة على أخرى، بل وزّع المقاعد التّيابية بين المحافظات بشكل عادل.

لقد حقّق هذا القانون الانتخابي أيضاً تمثيلاً عادلاً للمكونات العراقية المختلفة، من شيعة وسنة وكرد وتركمان وأقليات، ووفقاً لتعدادها السّكاني، وبذلك ضمن عدم تهميش أيّ مكونٍ عراقي، وإن لم يكن تعداد أفراده لا يتجاوز الثلاثين ألف نسمة، كما هو الحال بالنسبة للمكون الصّابئي المندائي. ومن الشّواهد على ذلك، أنّ محافظة الأنبار التي تقطنها أغلبية سنّية حازت على أربعة عشر مقعداً برلمانياً، فيما حصلت كربلاء على اثني عشر مقعداً. وأمّا أربيل الكرديّة؛ فكانت حصّتها أربعة عشر مقعداً برلمانياً. ومن مزايا هذا القانون هو تقسيم العراق إلى دوائر انتخابية كبيرة، وبعدها

في البلاد تتكوّن من مجلسي النواب والاتحاد، على أن يتكوّن مجلس النواب من عددٍ من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكلّ مئة ألف نسمة يُمثلون الشعب العراقي بأكمله، ويُرعى تمثيل سائر المكونات فيه، وعلى أن لا يقلّ تمثيل النساء فيه عن الربع من عدد أعضائه، وأن عمر دورته أربع سنوات. وأمّا المجلس الاتحادي؛ فيتكوّن من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويُنشكّل لاحقاً، ويُنظم عمله وفقاً لقانونٍ يَصوّت عليه مجلس النواب. ويعود السبب في تشكيل هذا المجلس - الذي يُولد من رحم البرلمان - إلى أنّ العراق دولة اتحادية بعد إقرار النظام الفدرالي، إلا أنّ هذا المجلس لم ير النور بعد، ما يعني أنّ مجلس النواب هو المجلس الوحيد الذي يُمثّل السّلطة التشريعية حالياً.

وأمّا عن صلاحيات مجلس النواب العراقي؛ فقد نصّ الدستور على أنّ المجلس يختصّ بتشريع القوانين الاتحادية وانتخاب رئيس للجمهورية وتعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، والرّقابة على أداء السّلطة التّنفيذية، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة، والموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإِدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، والسفراء وأصحاب الدّرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات.

وللمجلس حقّ استجواب رئيس الجمهورية، وحقّ إعفائه، واستجواب رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة ومسؤولي الهيئات المستقلة، وحقّ سحب الثقة عنهم، وحقّ إقالة الحكومة. وللمجلس حقّ إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وأخيراً له حقّ إقرار الموازنة العامة للبلاد. وقد نصّ القانون كذلك على أنّ حلّ مجلس النواب يتمّ عبر موافقة أعضائه، وبالأغلبية المطلقة، أو بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية. وبذلك، فإنّ الدستور العراقي منح مجلس النواب سلطاتٍ تشريعية واسعة، لا تختلف عن مثيلاتها في أعرق الدول ديمقراطية، إذ تنبثق عنه السّلطات المختلفة، من قضائية وتنفذية، فضلاً عن دوره التشريعي والرّقابي.

القانون الانتخابي العراقي

وأمّا بالنسبة للقانون الانتخابي الذي جرت وفقاً له الانتخابات التّيابية في كلا البلدين عام 2010م؛ فإنّ هناك تبايناً كبيراً بينهما. فالقانون الانتخابي العراقي الصّادر عام 2005م، والمعدّل عام 2009م؛ نصّ على أنّ مجلس النواب يتألّف من عددٍ من المقاعد، بنسبة مقعد واحد لكلّ مئة ألف نسمة، وفقاً لآخر إحصائية تُقدّمها وزارة التجارة، على أن تكون المقاعد التّعويضية من ضمنها بواقع 5%، وعلى أن تُمنح عدد من المكونات العراقية كوتا (حصّة) من المقاعد التّعويضية،

للعملية الانتخابية وإدارتها، ومراقبة أداء الإدارة الانتخابية، ويتولى الإشراف على إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون مع المحافظات والمكاتب الانتخابية الإقليمية، وتنظيم عملية تسجيل وتصديق الكيانات السياسية المتنافسة في الانتخابات، وتنظيم وتصديق قائمة المرشحين للانتخابات، ومنح الاعتماد للمراقبين ووكلاء الكيانات السياسية وممثلي الإعلام والبت في كافة الشكاوى والاعتراضات الانتخابية، وتصديق الإجراءات، والإعلان والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات العامة، باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب، حيث يكون حصرياً بالمحكمة الاتحادية، ووضع القواعد والأنظمة التي تضمن إجراء انتخابات عادلة والتصديق على هيكل الإدارة الانتخابية والتعيينات في المناصب العليا، ووضع السياسة المالية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

أمّا الإدارة الانتخابية فهي الجهاز الإداري والتنفيذي في المفوضية، ويرأسها رئيس الإدارة الانتخابية، وتتولى إعداد الخطة والإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية وتقديمها للمجلس من أجل المصادقة عليها.

البرلمان العراقي الحالي

لقد أفرزت العملية الانتخابية في العراق برلماناً يعكسُ التنوع الثقافي والمذهبي والديني والقومي للبلاد. وقد فازت في الانتخابات الماضية عددٌ من القوى السياسية التي تمثل الطيف الوطني العراقي. ويأتي في طليعة تلك القوى؛ التحالف الوطني الذي يضمّ كلاً من ائتلاف دولة القانون، الذي يقوده رئيس الوزراء العراقي الحالي (نوري كامل المالكي)، والائتلاف الوطني العراقي الذي يضمّ تحالفاً قوامه المجلس الأعلى وتيار الأحرار، ويرأس التحالفُ حالياً رئيسُ الوزراء السابق إبراهيم الجعفري. وفاز هذا التحالف بـ 159 مقعداً من مقاعد البرلمان البالغة 325 مقعداً، وقد توسّع هذا الائتلاف لاحقاً بعد انضمام عددٍ من النواب إليه من كتل نيابية أخرى.

وأما كتلة «العراقية» التي تختزلُ المكونَ السني؛ فقد احتلت المركز الثاني بعد أن فازت بـ 91 مقعداً من مجموع مقاعد البرلمان، فهي تضمّ كذلك شخصياتٍ شيعية علمانية، ومنها رئيسها الدكتور إباد علاوي. وأما قوى التحالف الكردستاني التي تمثل الكرد، وهم ثاني قومية في البلاد بعد العرب، فقد فازوا بسبعة وخمسين مقعداً. وتوزعت باقي مقاعد البرلمان بين كتل سياسية صغيرة، كائتلاف وحدة العراق وجبهة التوافق العراقية، وبين الأقليات العراقية المختلفة، ويرأس البرلمان السيد أسامة النجيفي، وهو سياسي سني.

نجح البرلمان في اختيار رئيس للوزراء وأعضاء حكومته، وفي انتخاب رئيس للجمهورية، وفي تعيين رؤساء العديد من الهيئات المستقلة، وفي طليعتها المفوضية المستقلة للانتخابات.

محافظاته، وبذلك فهو يُعطي مساحة واسعة للتنافس على أصوات الناخبين، بعكس نظام الدوائر الصغيرة.

ومما يُؤخذ على القانون الانتخابي العراقي هو عدم إعطائه فرصة للأحزاب الصغيرة في إيصال ممثليها إلى البرلمان، ويعود ذلك إلى أن القانون نصّ على أن المقاعد التعميرية في الدوائر التي لم تستطع الأحزاب الصغيرة فيها؛ تجاوز العتبة الانتخابية، وتلك المقاعد توزّع بين القوائم الكبيرة الفائزة، وحسب حجم الأصوات التي حصلت عليها في كل دائرة انتخابية. غير أن القانون الانتخابي الجديد، والذي أقره مجلس النواب العراقي هذا العام - والذي ستجري وفقاً له الانتخابات النيابية المقبلة - تلافى هذا الإشكال عبر اعتماد نظام «سانت ليغو» الانتخابي المعدّل، والذي يُعطي فرصة أكبر للأحزاب الصغيرة للتمثيل تحت قبة البرلمان.

الهيئة المشرفة على الانتخابات العراقية

تُشرف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على إجراء الانتخابات العراقية، وهي هيئة مهنية، حكومية، مستقلة ومحايدة، تخضع لرقابة مجلس النواب، ولها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتنفيذ والإشراف على كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات. المفوضية هي مؤسسة دستورية وفقاً للمادة 102، وتشكّلت بموجب قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007م. وتُعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات؛ الهيئة الحكومية الوحيدة التي لها صلاحية وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية في جميع أنحاء العراق، والقيام بالإعلان والتنظيم والإشراف على كافة الانتخابات والاستفتاءات، بما فيها تسجيل الناخبين والانتخابات العامة وانتخابات مجالس المحافظات.

تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات؛ من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية، وتشمل المفوضية على 19 تسعة عشر مكتباً تُغطّي محافظات العراق جميعاً، منها (مكتبين في بغداد) بالإضافة إلى مكتب هيئة إقليم كردستان. وأمّا المجلس، فهو الجهة التشريعية في المفوضية ويتألف من تسعة مفوضين، من بينهم رئيس الإدارة الانتخابية، وتم اختيارهم من قبل مجلس النواب العراقي الذي راعى في اختيارهم الشروط القانونية والموضوعية، ومنها المواطنة، والأهلية، والشهادة الجامعية، إضافة إلى الخبرة الانتخابية والتخصّص والنزاهة والاستقلالية، وتم مراعاة تمثيل النساء. ويقوم المجلس في جلسته الأولى بانتخاب - من بين أعضائه، وبأغلبية خمسة من أعضائه على الأقل - رئيس ونائبه ومقرر، ورئيس للإدارة الانتخابية ليس له حق التصويت.

ومجلس المفوضين هو المسؤول عن إقرار السياسة العامة

السنوات العشر الأخيرة، ثلاثة رؤساء وزارات، وهم كل من إباد علاوي وإبراهيم الجعفري ورئيس الوزراء الحالي نوري المالكي.

القانون الانتخابي البحريني

وبخصوص القانون الانتخابي البحريني؛ فقد صدرَ مرسومٌ بقانون رقم 29 لسنة 2002 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها. ووفقاً لذلك المرسوم؛ فقد جرى تقسيم البحرين إلى خمسة مناطق انتخابية، هي كل من محافظة المنامة والمحافظة الشمالية والمحافظة الوسطى والمحافظة الجنوبية والمحرق.

وقد قُسمت كل محافظة إلى عددٍ من الدوائر الانتخابية التي يترشح من كل منها نائبٌ واحد. فالعاصمة المنامة ومحافظة المحرق؛ قُسمت كل منها إلى ثمانية دوائر، في حين كان عدد الدوائر تسعة في كل من المحافظتين الوسطى والشمالية، فيما حظيت المحافظة الجنوبية بستة دوائر إنتخابية. وبذلك يكون مجموع الدوائر الانتخابية في البحرين أربعين دائرة انتخابية، يترشح منها عددٌ مماثل من النواب، على الرغم من أنّ تعداد نفوس البحرينيين يتجاوز ستمائة ألف نسمة بقليل.

ومما يُلاحظ على هذا القانون؛ هو أنّه لا يُعطي صوتاً انتخابياً متساوياً لكافة المواطنين، كما هو الحال في القانون العراقي. فثمة محافظات تعدادُ سكانها وناخبها أكبر بكثير من محافظاتٍ أخرى إلا أنّ حصتها من المقاعد النيابية لا تتناسب مع حجمها السكاني. على سبيل المثال، فإن المحافظة الشمالية التي يبلغ تعداد مواطنيها قرابة المئتي ألف نسمة؛ يُمثّلها تسعة نواب في البرلمان، في حين أنّ المحافظة الجنوبية التي لا يقطنها سوى خمسة وثلاثين ألف نسمة يُمثّلها ستة نواب. أمّا المحافظة الوسطى التي يقطنها قرابة الثمانين ألف مواطن؛ فلها تسعة نواب، في حين أنّ محافظة المحرق، التي يتجاوز عدد نفوس مواطنيها المئة ألف، فيُمثّلها ثمانية نواب.

وهذا يعني، أنّ المحافظة الجنوبية يُمثّلها نواب بواقع واحد لكل ستة آلاف مواطن، في حين أنّ المحافظة الشمالية فيُمثّلها نائب لكل اثنين وعشرين ألف مواطن. وهذا يعني أيضاً، أنّ ثقل الصوت الانتخابي في المحافظة الجنوبية يُعادل قرابة الأربع مرات نظيره الانتخابي الشمالي.

إنّ أحد أهمّ تداعيات مثل هذا القانون الانتخابي هو عدم توزيع المقاعد النيابية توزيعاً عادلاً بين مكونات الشعب البحريني المختلفة وبين الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات. فجمعية الوفاق الوطني الإسلامية، على سبيل المثال، لم تفز إلا بثمانية عشر مقعداً من مقاعد البرلمان في انتخابات العام ٢٠١٠م، أي ما يُعادل أربعين بالمئة من مجموع المقاعد البرلمانية، رغم أنّها حازت على ثقة أكثر من ستين بالمئة من الناخبين

كذلك، مارس البرلمان دوراً رقابياً تمثّل في استجواب عدد من الوزراء، كما قدّم أعضاؤه مشروعاً لطرح الثقة عن رئيس الوزراء. كما أصدر قراراً يحول دون بقاء رئيس الوزراء في منصبه لأكثر من دورتين متتاليتين. ومما يُؤخذ على مجلس النواب؛ ضعف دوره الرقابي، نظراً لضعف المعارضة البرلمانية، حيث إنّ معظم القوى السياسية المؤلفة للبرلمان تشترك في الحكومة، مع إصرار الأغلبية البرلمانية على تشكيل حكومة وحدة وطنية تضمّ جميع القوى السياسية الممثلة للمكونات المختلفة في البلاد، وعدم تهميش أيّ مكون.

السلطة التشريعية في البحرين

وأما في البحرين، فقد نصّ دستور العام 2002م، وفي فصله الثالث، على أنّ السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني المؤلف من مجلس الشورى الذي يتشكل من أربعين عضواً يُعيّنون بأمر ملكي. ومجلس النواب - الذي يتألف من أربعين عضواً - يُنتخبون بطريق الاقتراع السري المباشر.

وقد نصّ الدستور على أن لا يصدر قانونٌ ما لم يقره كلٌّ من مجلسي الشورى والنواب، أو المجلس الوطني، وصدق عليه الملك. وأما تعيين رئيس الوزراء؛ فهو أمر من صلاحيات الملك، وكذلك تعيين الوزراء وإعفائهم. والملك هو رئيس السلطة القضائية، وقد نصّت المادة 35 من الدستور على أنّ للملك حقّ اقتراح تعديل الدستور، واقتراح القوانين، وكذلك فهو يُبرم المعاهدات بمرسوم، ويبلغها للمجلس الوطني. كذلك يُعيّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وللملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم. ونصّ الدستور على عدم صلاحية المجلس لطرح الثقة برئيس الوزراء، وكذلك فإنّه أوجب لسحب الثقة عن أيّ وزير الحصول على موافقة ثلثي أعضائه. وبذلك، فقد ركّز الدستور الجديد السلطات بيد الملك، وفي ذات الوقت؛ فإنّه أضعف مجلس النواب المنتخب عندما جعل لمجلس الشورى المُعيّن سلطة فوقه.

وهنا يمكن ملاحظة أنّ السلطات التي أعطها الدستور العراقي لمجلس النواب؛ وهبها الدستور البحريني للملك، ولم يُحقّق الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، بل إنّ جميع السلطات، من تنفيذية وتشريعية وقضائية، تركّزت بيد الملك. أمّا مجلس النواب فدوره هامشي، لا يُمارس أبسط حقوقه المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية ألا وهي تعيين رئيس الوزراء وأعضاء للحكومة. وكانت من تداعيات تلك السلطات الواسعة - التي منحها الدستور البحريني للأمير سابقاً وللملك حالياً - أنّ رئيس وزراء أُوحد، هو عمّ الملك خليفة بن سلمان آل خليفة، مازال يحكم البحرين منذ استقلالها عام 1971م وحتى اليوم. في حين تعاقب على رئاسة الوزراء في العراق، وخلال

البحرينيين.

بعضوية أربعة أعضاء. وقد صدرَ عن وزير العدل، خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة، ستة قرارات تتعلق بالإشراف على إجراء الانتخابات للعام 2010. وجاء في القرار الأول رقم (41) بتسمية أعضاء اللجنة، وتضمن القرار اختصاص اللجنة العليا في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في مملكة البحرين، وخاصة البت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (14) للعام 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب، ويعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية ومدير تنفيذي يعينه الوزير، ويختص بالإشراف على جميع الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير والإعداد للانتخابات أعضاء مجلس النواب. وبذلك، فإن الهيئة البحرينية التي تُشرف على الانتخابات؛ ليست مستقلة، بل تولد بقرار من السلطة التنفيذية، ويرأسها عضو في الحكومة، هو وزير العدل.

ومما يجدر ذكره، أن الانتخابات العراقية شهدت حضوراً لافتاً للمراقبين الدوليين من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والعديد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية الذين وجهت لهم السلطات العراقية المعنية دعوات للحضور. وأمّا في البحرين؛ فقد غاب المراقبون الدوليون عنها، بسبب رفض السلطات دعوتهم، وقد علل وزير العدل ذلك بقوله أنها انتخابات وطنية، وأنه يكفي لضمان نزاهتها أنها تجري تحت إشراف السلطة القضائية.

البرلمان البحرينى الحالي

يتألف البرلمان البحرينى الحالي، والمسمى بالمجلس الوطني، من غرفتي مجلس الشورى والنواب. وكما أسلفنا، فإن عدد أعضاء مجلس الشورى أربعون عضواً، يعينهم الملك، ولدورة يبلغ عمرها الأربع سنوات. وأمّا مجلس النواب المنتخب؛ فيتألف من أربعين عضواً. وقد فازت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية - وهي التيار السياسي الشيعي الرئيس - بثمانية عشر مقعداً، فيما توزعت المقاعد النيابية الباقية بين جمعية المنبر الإسلامي - وهي ذراع الإخوان المسلمين في البحرين - وحصلت على مقعدين، وجمعية الأصالة السلفية التي فازت بثلاثة مقاعد، وبقية المقاعد كانت من نصيب النواب الذين خاضوا الانتخابات بصفة مستقلين.

وقد قدم نواب جمعية الوفاق استقالاتهم احتجاجاً على قمع السلطات للحراك الجماهيري السلمى الذي اندلع في الرابع عشر من فبراير عام 2011م. وأضحى البرلمان اليوم تحت هيمنة الموالين للحكومة.

ومن تداعيات هذا القانون أيضاً، التفاوت الكبير في عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحون، والتي تؤهلهم للدخول في البرلمان. فهناك نائب يحصل على أصوات بضعة آلاف من الناخبين في دائرته، في حين لا تحصل نائبة أخرى، وفي دائرة ثانية، إلا على بضع مئات من أصوات الناخبين، وكلاهما يفوز بمقعد في المجلس. إن هذا القانون أوجد خللاً في التمثيل النيابي، وحال دون حصول الأغلبية الشعبية على أغلبية المقاعد.

ونتيجة لذلك، فقد أثار هذا القانون ردود فعل دولية ومحلية واسعة. فوزارة الخارجية الأمريكية، وفي تقريرها السنوي للعام 2010م، رأت أن الحكومة قسّمت الدوائر الانتخابية على نحو يحمي مصالح فئات معينة قريبة منها، في حين رأت المفوضية العليا لحقوق الإنسان، أثناء المراجعة الدورية الشاملة التي خضعت لها مملكة البحرين أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان؛ (رأت) أن توزيع الدوائر ليس عادلاً، واستهدف الحصول على تشكيلة محددة في الانتخابات. أمّا مؤسسة فريدا (نادي مدريد) فرأت أن هناك حاجة إلى تعديل قانون الانتخابات، بحيث تعكس توزيع الدوائر الانتخابية ثقلاً متساوياً للناخبين، وتواصل بشرياً وجغرافياً، وبما يؤدي إلى تكريس قاعدة «صوت واحد للناخب الواحد».

وأما على الصعيد المحلي؛ فقد قدمت جمعيات المعارضة الوطنية عدة اقتراحات لتعديل الدوائر الانتخابية يتمحور معظمها حول تقسيم البحرين إلى خمس دوائر انتخابية، واعتبرت أن تقليص عدد الدوائر الانتخابية سيكون له انعكاس كبير على تطوير العملية الديمقراطية في البحرين، لأنه يحد من الفئوية المناطقية، ويفرز نائبا يمثل مختلف الفئات بدلاً من أن يكون ممثلاً لفئة أو طائفة صغيرة، كما أن تقليص عدد الدوائر يؤدي إلى إيصال أكثر الأشخاص تمثيلاً لجميع التوجهات الموجودة في الدائرة الكبيرة.

ومما يؤخذ على القانون الانتخابي في البحرين أيضاً؛ هو عدم ضمانه تمثيل المرأة بالشكل الذي يتناسب مع تعدادها ودورها الفاعل في المجتمع، حيث لم يضع كوتا للتمثيل النسائي، كما هو حال نظيره العراقي، ولعل مقترح تقليص الدوائر الانتخابية سيرفع كثيراً من حظوظ المرأة في الحصول على مقعد برلماني، كما أثبتت ذلك التجربة الكويتية التي ارتفع فيها تمثيل النساء بعد تقليص الدوائر الانتخابية.

الهيئة المشرفة على الانتخابات في البحرين

تُشرف على تنظيم وإجراء الانتخابات في البحرين اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات، والتي يعين أعضاءها وزير العدل والشؤون الإسلامية رئيس اللجنة،

ومما يلاحظ على البرلمان البحريني هو ضعف دوره الرقابي والتشريعي إلى الحد الذي وصفه النائب علي أحمد، رئيس كتلة المنبر الإسلامي، بأنه ضعيف جداً، وهو أعجز من أن يستجوب وزيراً، كما أنه لا يستطيع الاتفاق على قضية رقابية أو على مخالفة معينة في إحدى الهيئات الرسمية. ويعود سبب هذا الضعف إلى المحدودات الدستورية، فقراراته لا يمكن تمريرها إلا عبر موافقة مجلس الشورى المعين، وبعد إمضاء الملك، فضلاً عن عدم تمثيله لمكونات الشعب البحرينى بشكل عادل. وحتى لو كانت هناك هيمنة للأغلبية على مقاعد البرلمان؛ فإن البرلمان لا يمكنه أن يمارس دوره التشريعي والرقابي بلا تعديل للدستور، وبالشكل الذي يفضي إلى إعادة السلطة التشريعية والرقابية إليه باعتباره ممثلاً للشعب البحرينى الذي هو مصدر السلطات جميعاً حسب الدستور.


ولعل أهم أهداف الاحتجاجات الشعبية المتواصلة في البحرين، منذ قرابة الثلاث سنوات، تتمحور حول العودة إلى الدستور الذي ينص على أن الشعب مبدأ السلطات جميعاً، وليس الملك أو العائلة الحاكمة أو القبيلة. إن تحقيق تمثيل عادل لفئات الشعب البحرينى المختلفة؛ لا يتحقق إلا عبر تعديل القانون الانتخابي، كما أن تطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات جميعاً؛ لا يتحقق إلا عبر منح مجلس النواب المنتخب دوراً تشريعياً ورقابياً كاملاً، إضافة إلى صلاحية تعيين الحكومة ورئيسها، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا عبر تعديل الدستور البحرينى، وبصيغة تحقق تلك الأهداف. وبغير ذلك؛ فإن البحرين لن تعرف الاستقرار في ظل هذه التحولات التي تمر بها المنطقة، ويمر بها العالم أجمع.

ومما يلاحظ على البرلمان البحرينى هو ضعف دوره الرقابي والتشريعي إلى الحد الذي وصفه النائب علي أحمد، رئيس كتلة المنبر الإسلامي، بأنه ضعيف جداً، وهو أعجز من أن يستجوب وزيراً، كما أنه لا يستطيع الاتفاق على قضية رقابية أو على مخالفة معينة في إحدى الهيئات الرسمية. ويعود سبب هذا الضعف إلى المحدودات الدستورية، فقراراته لا يمكن تمريرها إلا عبر موافقة مجلس الشورى المعين، وبعد إمضاء الملك، فضلاً عن عدم تمثيله لمكونات الشعب البحرينى بشكل عادل. وحتى لو كانت هناك هيمنة للأغلبية على مقاعد البرلمان؛ فإن البرلمان لا يمكنه أن يمارس دوره التشريعي والرقابي بلا تعديل للدستور، وبالشكل الذي يفضي إلى إعادة السلطة التشريعية والرقابية إليه باعتباره ممثلاً للشعب البحرينى الذي هو مصدر السلطات جميعاً حسب الدستور.

لقد أفرز الدستور الحالي، والقانون الانتخابي؛ مجلس نواب هُمشت فيه الأغلبية الشيعية، فضلاً عن كونه مُفرغاً من

الهوامش

- 1 - الدستور العراقي في العهد الملكي - مجلس القضاء الأعلى <http://www.iraqja.iq/view.86>
- 2 - الدستور العراقي الحالي - الأمانة العامة لمجلس الوزراء <http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2>
- 3 - دستور البحرين الجديد - مجلس النواب البحرينى <http://www.nuwab.gov.bh/LegislativeGroup/Pages/Constitution.aspx>
- 4 - دستور البحرين لعام -1973 بوابة الحكومة الإلكترونية <http://www.bahrain.bh>
- 5 - القانون الانتخابي العراقي -2009 المكتبة القانونية العراقية <http://www.iraq-ig-law.org>
- 6 - القانون الانتخابي البحرينى <http://bahrain.svalu.com/866.html>



ساهر عريبي

كاتب واعلامي عراقي . حاصل على الماجستير من جامعة لوند /السويد 2005. كتب العديد من المقالات في العديد من الصحف والمواقع العراقية والعربية. وعمل معداً ومقدم برامج حوارية في عدد من القنوات التلفزيونية كالمسار والغدير واللؤلؤة. عمل ممثلاً للعراق في الوكالة الدولية للطاقة الذرية - نظام المعلومات النووية 2008 . مقيم في لندن ويمارس عمله الإعلامي.



BAHRAIN CENTRE FOR STUDIES IN LONDON
مركز البحرين للدراسات في لندن

www.bcsl.org.uk

حول مركز البحرين للدراسات في لندن

تزايد الحديث عن مملكة البحرين والتحديات التي تواجهها مع تزايد حدة الأزمة السياسية فيها منذ 14 فبراير 2011، حين برزت البحرين كإحدى انتفاضات الربيع العربي.

لقد طرح ذلك أسئلة جوهرية عن الحالة البحرينية وتعقيداتها، رغم كونها تعيش وسط دول محافظة و"هادئة"، كما توصف.

وقد شجع الاهتمام الدولي بأحداث البحرين، وكذا نقص المعرفة بها، إلى تأسيس "مركز البحرين للدراسات في لندن" في 3 مايو 2012، كمركز بحثي مستقل، يهدف إلى دراسة الحدث البحريني، والعوامل المؤثرة فيه، ومآلاته المستقبلية.

ويشتغل المركز بإعداد ونشر البحوث والدراسات، وتنظيم حلقات النقاش في الشأن البحريني، في المجالات الاستراتيجية: سياسيا، اقتصاديا، وأمنيا، وما يتصل بعلاقات البحرين الخليجية والعربية والاقليمية والدولية.

يشجع المركز النقاشات والحوارات في الشأن البحريني، ويسعى إلى زيادة اهتمام الباحثين وصناع القرار والفاعلين في الرأي العام وتحفيزهم على تناول الأبعاد المختلفة للمسألة البحرينية.

ويأمل المركز أن يساهم ذلك في فهم أعمق لما يجري في البحرين.

- القضايا البحثية محل الاهتمام:
- يولي المركز عناية خاصة لكل ما يتصل بالحالة البحرينية، خصوصا ما يتعلق بالتالي:
- القضايا السياسية.
- الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني.
- قضايا حقوق الانسان.
- الشئون القانونية والدستورية.
- قضايا التسليح والدفاع والأمن.
- الاعلام (الميديا).
- التشابكات الخليجية والعربية والاقليمية والدولية للمسألة البحرينية.
- الاقتصاد والنفط.
- كما يولي المركز اهتمامه بالتحول الديمقراطي في دول الخليج والمنطقة العربية.

لطرح أفكار بحثية، والتقدم للكتابة في المواضيع المطروحة، والتعرف على الضوا البحثية، يرجى التواصل مع رئيس المركز على العنوان البريدي التالي:

director@bcsl.org.uk

للاستفسارات العامة، يرجى التواصل مع المركز على العنوان البريد التالي: info@bcsl.org.uk



Facebook.com/bhcsl




Twitter.com/bhcsl

البرلمان العراقي والبحريني: مقارنة في الصلاحيات والتمثيل

29 أغسطس 2014

جميع الحقوق محفوظة ©



BAHRAIN CENTRE FOR STUDIES IN LONDON
مركز البحرين للدراسات في لندن

www.bcs1.org.uk
info@bcs1.org.uk